وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1369

2018/05/02

مـن وزيـرة الماليـة

إلـى

الموضـــوع: توضيحات جبائية حول قاعدة ونسبة الأداء على القيمة المضافة المطبق على أجرة الخبراء المحددة مسبقا بصفة تقديرية في إطار اتفاقية.

المرجـــــع : مكتوبك عدد 2758 بتاريخ 21 أفريل 2017 .

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي ذكرت بمقتضاه أنّ الفصل 2 من المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات نصّ على أنّ الصندوق يتولّى الحفاظ على الموارد والأموال والسندات التي توضع على ذمّته والموارد التي يتولّى تعبئتها والتصرّف فيها بإستعمالها في التوظيفات والاستثمارات مهما كان مداها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو عبر الشراكة مع القطاع الخاص في كلّ المجالات الاقتصادية ذات الصبغة الإستراتيجية.

هذا وقد تولّى الصندوق خلال سنة 2016 إبرام اتفاقيات مع مجموعة من الخبراء بهدف تكوين شبكة للبحث عن حاملي المشاريع في كلّ المجالات الاقتصادية ومساندتهم ومرافقتهم في جميع مراحل دراسة ملفاتهم.

وقد تمّ ضبط أجرة هؤلاء الخبراء حسب الاتفاقية المشار إليها، بصفة جزافية حسب كلفة الإستثمار المزمع إنجازه، دون أن يتمّ التنصيص على أنّ الأجرة متضمنة للأداء على القيمة المضافة من عدمه.

وطلبت توضيحات حول :

- مدى خضوع أجرة الخبراء للأداء على القيمة المضافة، وفي صورة الخضوع ماهي قاعدة احتساب الأداء والنسبة المستوجب تطبيقها 12% أو 18% ،

- نسبة الخصم من المورد في مادّة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بعنوان اقتناءات صندوق الودائع والأمانات من سلع وتجهيزات وخدمات إذا تعلّق الأمر

العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
الهاتف 71 784 700 / 71 790 504
Tél
الفاكس 71 790 550 :
Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
Site web

بتجميع عدد من الفواتير لنفس المزود أو في حالة خلاص فواتير لنفس المزود تتعلق بخدمات مختلفة ومتفرقة طيلة السنة المحاسبية حيث تكون المبالغ المضمنة بهذه الفواتير منفردة أقل من 1000 دينار ومجمّعة تساوي أو تفوق هذا المبلغ ومدى تطبيق الخصم من المورد في مادّة الأداء على القيمة المضافة في هذه الحالة.

جوابا، يشرفني إعلامك بما يلي :

I. فيما يتعلق بتطبيق الخصم من المورد

1. الخصم من المورد المستوجب على الاقتناءات

يستوجب الخصم من المورد بنسبة 1.5%على الاقتناءات من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات التي تساوي أو تفوق قيمتها 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة بصرف النظر عن كيفية الدفع حيث يطبّق على:

- كل مبلغ مدفوع في إطار فاتورة تتضمن مبلغا يساوي أو يفوق 1000د باعتبار كلّ الأداءات حتى ولو كان المبلغ المدفوع يقل عن 1000 د،

- كل مبلغ مدفوع يساوي أو يفوق 1000د باعتبار كلّ الأداءات، حتى ولو كان المبلغ المضمن بالفاتورة يقل عن 1000 د أي الحالة التي يتم فيها دفع مبالغ تفوق 1000د تتعلّق بأكثر من فاتورة يقل مبلغ كل منها عن مبلغ 1000 د.

على هذا الأساس وفي الحالة الخاصة، تخضع المبالغ التي دفعها الصندوق في إطار تسديد مقابل إقتناءاته لدى نفس المزود التي تساوي أو تفوق قيمتها 1000 دينارکما تمّ بيانه أعلاه للخصم من المورد بنسبة 1.5 % حتى ولو كانت موضوع فواتير يقل مبلغ كل منها عن 1000 دينار. مع العلم أن المبالغ التي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد والخاضعة للخصم بنسبة مغايرة لنسبة 1.5% تخضع للخصم حسب النسبة المغايرة بصرف النظر عن قيمتها.

2. الخصم من المورد المستوجب على الخبراء

في صورة تقاضي الخبراء موضوع مكتوبك لعمولات تستجيب لمقتضيات الفصل 601 من المجلة التجارية الذي يقتضي تصرف الوكيل باسمه الخاص لفائدة الموكل وبأمر منه، فإن مبلغ هذه العمولات يخضع للخصم من المورد بنسبة 15%. وفي خلاف ذلك أي إذا تعلق الأمر بأتعاب، فإن مبلغ هذه الأتعاب يخضع للخصم من المورد بنسبة 15% وتخفض هذه النسبة إلى 5% إذا كانت الأتعاب مدفوعة إلى أشخاص معنويين أو إلى أشخاص طبيعيين خاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

بإعتبار أنّ المبالغ المتعلقة بالخدمات المنجزة من قبل الخبراء تحدّد حسب كلفة الإستثمار المزمع إنجازه وبصفة جزافية فإنّها لا تمثّل أجور وبالتالي تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% وذلك طبقا لأحكام الفصل الأوّل والعدد 3 من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وبإعتبار أنّ الاتفاقية لم تتضمّن التنصيص صراحة على الأداء على القيمة المضافة، فإنّ المبالغ الراجعة إلى الخبراء تعتبر متضمّنة للأداء على القيمة المضافة وذلك طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل .

أمّا بالنسبة للخصم من المورد فإنّه تطبيقا لأحكام الفصل 19 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يتعيّن على صندوق الودائع والأمانات خصم نسبة 25 % من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان اقتناءاته من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية وذلك سواء تعلّق المبلغ المدفوع بفاتورة واحدة يفوق مبلغها 1000 دينار أو بعدّة فواتير لنفس المزوّد يقلّ مبلغ كلّ فاتورة عن 1000 دينار.

وتقبلي، سيـدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها
المديـر العـام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نصية